



معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

إشعار ببدء النفاذ

١- بموجب رسائل موجهة الى المدير العام في ٥ و ٦ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٠ على الترتيب، قامت حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، التي عينت حكومات وديعة بموجب الفقرة ٢ من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، بإبلاغ الوكالة ببدء نفاذ المعاهدة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.

٢- ورد مستنسخا فيما يلي نص المعاهدة المترجم من صورة طبق الاصل مصدقة قدمتها احدى الحكومات الوديعة، ليطلع عليه جميع الاعضاء.\*

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة، والمشار اليها فيما يلي بتعبير "أطراف المعاهدة"،

إذ تدرك الدمار الذي سينزل بالبشرية قاطبة من جراء أي حرب نووية، وما ينجم عن ذلك من حاجة الى بذل جميع الجهود لتفادي خطر نشوب حرب من هذا القبيل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الشعوب،

وإذ تعتقد أن انتشار الاسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية،

\* ترجمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن الحؤول دون زيادة انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية،

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية الى تعزيز تطبيق مبدأ الضمان الفعال لتدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في أماكن استراتيجية معينة،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة لاسلحة نووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية، متاحة للاستخدام في أغراض سلمية أمام جميع أطراف المعاهدة سواء أكانت دولا حائزة لاسلحة نووية أو غير حائزة لها،

واقترناعا منها بأنه تطبيقا لهذا المبدأ يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أن تشترك في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التمييز إما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى،

وإذ تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي،

وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف،

وإذ تذكّر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣، أبدت، في ديباجة تلك المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية،

وإذ تود أن تعزز تخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول، تسهلاً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الراهنة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من الترمانات الوطنية بموجب معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

وإذ تذكّر أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر منافع لمقاصد الأمم المتحدة، وأن إقامة وصون السلم والأمن الدوليين أمران ينبغي أن يجري بأقل تحريف لموارد العالم البشرية والاقتصادية صوب الأسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالألا تنقل إلى أي مستلم كان أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبالألا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

## المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة بالا تقبل من أي ناقل كان، أي نقل لاسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كتلك؛ وبالأ تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبالأ تقتنيها بأي طريقة أخرى؛ وبالأ تلتمس أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

## المادة الثالثة

١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الاسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبأشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تبأشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر.

٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالا تقدم (أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهياة خصيما لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لاسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣- تنفذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقاً لاحكام هذه المادة ولبدء الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤- تقوم الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة، استيفاء منها لشروط هذه المادة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً، يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع. ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء المفاوضات.

#### المادة الرابعة

١- لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٢- تتعهد جميع الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي أطراف المعاهدة القدرة على التعاون في الاسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لاسلحة نووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم.

### المادة الخامسة

يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تضمن، وفقا لهذه المعاهدة وفي ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق اجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في المعاهدة، وأن حصة هذه الاطراف في نفقات الاجهزة المتفجرة ستكون أقل ما يمكن ولن تشمل نفقات البحوث الانمائية. ويكون للدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة امكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة تكون الدول غير الحائزة لاسلحة نووية ممثلة فيها على نحو كاف. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة. ويجوز أيضا للدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد بموجب اتفاقات ثنائية إن رغبت ذلك.

### المادة السادسة

يتعهد كل طرف من الاطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

### المادة السابعة

لا مساس في هذه المعاهدة بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية اطلاقا في أقاليمها المختلفة.

## المادة الثامنة

١- يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يقترح إدخال أي تعديلات على هذه المعاهدة. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعية التي تتولى توزيعه إلى جميع الأطراف في المعاهدة. وتقوم الحكومات الوديعية بعدئذ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر، بعقد مؤتمر تدعو إليه جميع الأطراف في المعاهدة للنظر في ذلك التعديل.

٢- يقتضي إقرار أي تعديل نيابة أغلبية أصوات جميع الأطراف في المعاهدة، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة لاسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون عند توزيع التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ نفاذ التعديل، بالنسبة لكل طرف يودع وثيقة تصديقه عليه، عندما تودع وثائق تصديق أغلبية جميع الأطراف، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة لاسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند توزيع التعديل. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر فور إيداعه وثيقة تصديقه.

٣- بعد خمس سنوات من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر في جنيف بسويسرا لأطراف المعاهدة لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أن أهداف الديباجة وأحكام المعاهدة موضوعة موضع التنفيذ. وتجوز بعد ذلك، على فترات خمسية وباقتراح مقدم من أغلبية الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعية، الدعوة لعقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة.

## المادة التاسعة

١- يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لم توقع المعاهدة قبل نفاذها المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع ورائق التصديق وورائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، التي عينت بموجب هذه المعاهدة حكومات وديعة.

٣- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بايداع ورائق تصديق الدول التي عينت حكوماتها وديعة للمعاهدة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة. ولاغراض هذه المعاهدة يقصد بتمبير الدولة الحائزة لاسلحة نووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

٤- بالنسبة للدول التي تودع ورائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ المعاهدة، يكون بدء النفاذ ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول ورائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة أو المنضمة، تاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق وانضمام، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة وتاريخ ورود أي طلبات لعقد أي مؤتمر أو أي بلاغات أخرى.

٦- تجبل الحكومات الوديعة هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة العاشرة

١- يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحه الوطنية العليا. ويجب عليه أن يبلغ جميع أطراف المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله. وينبغي أن يتضمن ذلك البلاغ بياناً عن الأحداث الاستثنائية التي يرى أنها تهدد مصالحه العليا.



٣- بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر للبت في استمرار نفاذ المعاهدة الى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات إضافية محددة. ويؤخذ هذا القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة.

#### المادة الحادية عشرة

تودع هذه المعاهدة، التي حرر نصها بخمس لغات رسمية متساوية في الحجية وهي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الودية. وتقوم الحكومات الودية بإرسال صور منها مصدقة حسب الأصول المرعية الى حكومات الدول الموقعة أو المنضمة.

واشباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت من ثلاث نسخ في لندن وموسكو وواشنطن في اليوم الأول من تموز/يوليو من عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.